

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٠٩

بإضافة المجرى الآلى للدواجن التابع لقيادة المنطقة الشمالية العسكرية

بقرية لقانة - شبراخيت - محافظة البحيرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

- بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الأدمى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن
والمعدل بالقرار الوزارى رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وعلى موافقة السيد محافظ البحيرة على استثناء المجرى من شرط المسافة ؛
وعلى الترخيص الدائم الصادر من مجلس مدينة شبراخيت بمحافظة البحيرة
بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣ ؛
وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم (٨٥٣٠)
بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ ؛
وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٧٢٤)
بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٢ ؛
وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٦٦٩)
بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٥ ؛

قرار:

مادة ١ - يضاف المجرز الآلى للدواجن التابع لقيادة المنطقة الشمالية العسكرية
بناحية قرية لقانة بشبراخيت - محافظة البحيرة للكشف المرافق للقرار الوزارى
رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١/١٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة